التيسير والتسهيل ولا يخفى أن الاستثناء أيسر وأسهل من التكفير فحيث لم يرشد إليه دل على عدم صحته .

الثاني أن أهل اللغة لا يعدون ذلك كلاما منتظما ولا معدودا من كلام العرب ولهذا فإنه لو قال لفلان علي عشرة دراهم ثم قال بعد شهر أو سنة إلا درهما أو قال رأيت بني تميم ثم قال بعد شهر إلا زيدا فإنه لا يعد اشتناء ولا كلاما صحيحا كما لو قال رأيت زيدا ثم قال بعد شهر قائما فإنهم لا يعدونه بذلك مخبرا عن زيد بشيء وكذلك لو قال السيد لعبده أكرم زيدا ثم قال بعد شهر إن دخل داري فإنهم لا يعدون ذلك شرطا .

الثالث أنه لو قيل بصحة الاستثناء المنفصل لما علم صدق صادق ولا كذب كاذب ولا حصل وثوق بيمين ولا وعد ولا وعيد ولا حصل الجزم بصحة عقد نكاح وبيع وإجارة ولا لزوم معاملة أصلا لإمكان الاستثناء المنفصل ولو بعد حين ولا يخفى ما في ذلك من التلاعب وإبطال التصرفات الشرعية وهو محال .

احتج الخصوم بأربعة أمور الأول ما روي عن النبي A أنه قال وا لأغزون قريشا .

ثم سكت وقال بعده إن شاء ا ولولا صحة الاستثناء بعد السكوت لما فعله لكونه مقتدى به .

وأيضا ما روي عنه A أنه سألته اليهود عن عدة أهل الكهف وعن مدة لبثهم فيه فقال غدا أجيبكم ولم يقل إن شاء ا فتأخر عنه الوحي مدة بضعة عشر يوما ثم نزل عليه { ما يعلمهم إلا قليل فلا تمار فيهم إلا مراء ظاهرا } (28) الكهف 22) إلى قوله { ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء ا واذكر ربك إذا نسيت } (28) الكهف 23 24) .

فقال إن شاء ا بطريق الإلحاق بخبره الأول .

ولو لم يكن ذلك صحيحا لما فعله